الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 311595

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الشركة ---------- في شخص ممثلها القانوني، مقرها ---------- ، تونس، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ "----------"، الكائن بنهج --------- عدد --- ، ----- تونس البلفدير.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة ---------- في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ---------- عدد ---- ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ "----------"نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 تحت عدد 311595 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 أفريل 2010 في القضية عدد 312/06 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه على إثر خضوعها لعملية مراجعة معمقة تمّ إصدار قرار توظيف إجباري ضدّ المعقبة يقضي بإلزامها بأداء مبالغ مالية، فاعترضت عليها المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 3289 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 136 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2008، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ "----------" نيابة عن المعقّبة بتاريخ 19 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى تحريف الوقائع وسوء التعليل بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ ما قدمته شركة "-----" الأم بفرنسا وإيطاليا للمعقبة من خدمات ومساعدات فنية موضوع اتفاقيات قديمة متجددة يندرج في إطار know how/ savoir faire ويخضع بالتالي للخصم من المورد، فإنّه يتجه التفريق بين المساعدة الفنية وخدمة المهارات باعتبار أنّه لا مكان لمفهوم know how في ميدان المساعدات الفنية التي يقوم بها مكتبي---------- لصالح المعقبة وبالتالي لا يمكن إخضاع الأجور التي تصرفها لفائدة المكتبين المذكورين إلى الخصم من المورد لأنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن إفراغ المساعدة الفنية من جميع مقاصدها ومعانيها والنيل من الاتفاقيات المبرمة لتفادي الازدواج الضريبي، فضلا عن أنّه سبق للمعقب ضدها سنة 1989 أن وجهت مكتوبا للمعقبة تعتبر بمقتضاه أنّ ما يقوم به مكتب "-------"بفرنسا لفائدتها يعتبر مساعدة فنية وأنّ ما تدفعه من أجور لا يخضع للأداء على الأتاوات باعتبار أنّ المكتب المذكور ليس له مقر مستقر بتونس مختص في إنجاز المأمورية موضوع التعاقد، كما قامت سنة 2003 بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعقبة ولم تتطرق أبدا لهذا المفهوم ولم تثر وجوب الخصم من المورد عن الأجور التي صرفتها لفائدة مكتبي "------" بفرنسا وإيطاليا لقاء الخدمات الفنية المنجزة لفائدتها في إطار الاتفاقيات المبرمة بينهم بل اكتفت باستثناء بعض فاتورات المكتبين المذكورين من مجال المساعدة الفنية واعتبرتها عقود مناولة والتي تمّ إبرام صلح بشأنها مع الإدارة. وأكّد أنّه طالما لم تدخل أي تغييرات على الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية لتفادي الازدواج الضريبي وطالما لم يتم تعديل عقود المساعدة الفنية بين المعقبة ومكتبي "-----" بإيطاليا وفرنسا فإنّه لا يمكن للمعقب ضدّها تغيير موقفها ونقض ما تمّ من جهتها وذلك طبقا لأحكام الفصل 547 من م ا ع، وأنّه على فرض إمكانية رجوعها فيما استقر عليه رأيها بخصوص تطبيق مفهوم المساعدة الفنية فإنّه يجب أن يكون ذلك بصفة صريحة وقبل أن تتولى إجراء المراقبة الجبائية.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 5 أفريل 2011 والذي دفع فيه برفض الطعن شكلا للدمج بين مطعنين مختلفين هما تحريف الوقائع وسوء التعليل ضمن مطعن واحد أضاف إليه مطعنا ثالثا تمثل في خرق أحكام الفصل 547 من م ا ع.وأضاف من جهة الأصل أنّ المعقبة أبرمت مع مكتبي"-------"فرنسا وإيطاليا ثلاث اتفاقيات تعلقت بنقل معلومات مرتبطة بالتجارب والخبرات التي اكتسبها المكتبان المذكوران للشركة المعقبة بما تكون معه المبالغ المدفوعة لهما خاضعة للضريبة طبقا لاتفاقيات الازدواج الضريبي المبرمة مع كل من فرنسا وإيطاليا.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ"----------" المدلى به بتاريخ 28 أفريل 2011 والذي تضمّن أنّه خلافا لما تمسكت به المعقب ضدّها فإنّ تحريف الوقائع يتعلّق بوصف طبيعة العلاقة بين المعقبة وشركة"------" الأم بفرعيها الكائنين بفرنسا وإيطاليا بأنّها know how/ savoir faire والحال أنّ الاتفاقيات الرابطة بين الطرفين تنص على أنّ هذه الأعمال هي من قبيل المساعدة الفنية وترتيبا عليه فإنّ سوء تعليل محكمة الحكم المطعون فيه هو نتيجة حتمية لتحريفها للوقائع وبالتالي فليس هنالك مطعن ثان أو ثالث إذ أنّ التعرض للفصل 547 من م ا ع كان لغاية استيفاء شرح نفس المطعن وليس لإثارة مطعن جديد مستقل وتمسّك بما تضمنته مذكرة التعقيب من أنّ موضوع الاتفاقيات المشار إليها هو المساعدة الفنية وبالتالي فإنّ الأتاوات والأجور المدفوعة مقابلها لا يمكن أن تكون محل خصم من المورد.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ "-------" وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة ----------وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

حيث يقتضي الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن ألا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ التي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن

مطاعن منفصلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهمها أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسّك نائب المعقّبة صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكّل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما تحريف الوقائع وسوء التعليل، و اتجه لذلك القضاء برفض المطعن الماثل شكلا الأمر الذي يتجه معه رفض التعقيب الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي